ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون
غيرها فينفذ عليها وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرا يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر لبقاء
النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته
يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة
وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه
عند ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز
له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل
اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار ومن اقر بنسب من غير ولاد
كالاخ والعم لم يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب
على الغير فان ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقها ويرث الا مع وارث
وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف قريبا او بعيدا فهو احق
بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة
والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان
حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه
ولاية فيعتبر الثاني لا الاول اقر احد ابني ميت اي لذلك الميت
على اخر دين بقبض متعلق باقر ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر
يعني من مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين
ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخ فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لان
الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون

بقبض

بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق
الدين نصيبه فالم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء
ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه
اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم ورجع
الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر
وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيودي الى
الدور **فصل** امرأة اقرت بدين مكذبها
زوجها صح اي اقرارها في حقها اي حق زوجها عند ابي حنيفة حتى يحبس
وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة كالاستهلاك او الشرى والبيعة
وعندهما لا اي لا تصدق في حق الزوج فلا يحبس ولا يلازم لان
فيه منع الزوج من استمتاعها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان
حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
لها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقها
اي حق المراة حتى اذا علقت بعد الاقرار فولد يكون رقيقا لاحقه
وحق الاولاد فنوع على قولها وحقه بقيت حتى لا يبطل النكاح ونوع
على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما
في بطنها وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
فاما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ
حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحرا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية
اولاد منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حر عبد
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه حتى رقيقا له دون ابطال

Copyright © King Saud University